

شرط الاجتهاد في تقليد ولاية القضاء

الدكتور

عقيل عبد الرزاق عفان الحمداني
جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

isl.dr.ak.ab@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي
أ.م.د. رميض مطر

Issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلائق ووضع الميزان، والصلاة والسلام على من آتاه الله الحكمة وحسن البيان، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان. أما بعد.

فإن الله تعالى خلق الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليقوم الناس بالقسط، وليحكموا بالعدل، فالعدل ركن ركين، وأصل متين، به قامت السموات والأرض، وهو أمانة الله تعالى كلفها عباده في أرضه، أنبياء وخلفاء، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١).

وهو منقبة كريمة، ومنزلة عند الله عظيمة، قال النبي ﷺ: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))^(٢).

لذلك كان القضاء في الإسلام هو الصورة الجلية لتحقيق العدل الذي أمر الله به؛ لحفظ الحقوق، وإقامة الحدود.

ولقد شهد الواقع العملي لمسيرة القضاء في تاريخ الإسلام تحقيق هذا المقصد العظيم.

ولأهمية هذا الواجب أنيط بشخص النبي ﷺ، أو بمن يستخلفه النبي ﷺ. ثم كان للخلفاء من بعده. ولعدم قدرة الخليفة أو رئيس الدولة على مباشرة كل الواجبات بنفسه جعل القضاء ولاية من الولايات يتقلدها من يختاره الخليفة، فلذلك حرص العلماء على ضرورة توافر شروط أو صفات في القاضي مستمدة من نصوص الشرع وقواعده العامة تؤهله لممارسة هذا الواجب؛ حتى يحقق القضاء مقصده، ولا ينحرف عن الجادة، فيفسد أكثر مما يصلح.

ولعل من بين الشروط المهمة التي رأينا أن يسلط عليها الضوء في هذا البحث هو: العلم بالأحكام الشرعية أو بلوغ رتبة الاجتهاد.

فالقضاء في الإسلام ليس حكماً بالتشهي أو الهوى أو العقل المجرد، كما هو الحال في النظم الوضعية، بل هو قضاء بشرع الله وتحكيم لمنهجه، إذ العدل الذي

هو لبّ القضاء وحقيقته إنما هو اتباع حكم الله المنزل كما قال الإمام الشافعي^{(٣)(٤)}، أو هو الحكم بما أنزل الله تعالى كما قال ابن الموصلي^{(٥)(٦)}. لهذا كان هذا البحث إجابة عن حظّ القاضي من العلم الذي يؤهله لهذه المهمة العظيمة.

وقد حوت هذه الدراسة ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعاريف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرط الاجتهاد.

المطلب الثاني: ولاية القضاء.

المبحث الثاني: المجتهد شروطه ومراتبه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المجتهد.

المطلب الثاني: مراتب المجتهدين.

المطلب الثالث: المجتهد الجزئي أو المتجزئ.

المبحث الثالث: شرط الاجتهاد في ولاية القضاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقليد ولاية القضاء.

المطلب الثاني: شرط الاجتهاد للقاضي.

المطلب الثالث: مصادر أحكام القاضي.

ثم جعلت في نهاية الدراسة خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه، مع ذكر

المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

وبالله التوفيق والسداد، وعليه التوكل والاعتماد.

الباحث

المبحث الأول

التعاريف

المطلب الأول: شرط الاجتهاد

أولاً: تعريف الشرط.

١. الشرط لغة: العلامة^(٧)، ومنها أشرط الساعة، أي علاماتها^(٨). قال الله تعالى:

﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^(٩).

٢. الشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا

عدم لذاته، وكان خارجاً عن ماهية^(١٠). كالوضوء للصلاة، وكبلوغ رتبة

الاجتهاد للقاضي.

والشرط هو أحد الأحكام الوضعية، والحكم الوضعي: هو خطاب الله المتعلق

بأفعال المكلفين بالوضع^(١١). والمقصود بالوضع هو الأمارات التي وضعها الشارع

لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء^(١٢). ومن هذه الأمارات: الأسباب والشروط

والموانع^(١٣).

ثانياً: تعريف الاجتهاد.

١. الاجتهاد لغة: من جهد، والجهد: الطاقة، وقيل الجهد المشقة. والاجتهاد: بذل

الوسع والمجهود في طلب الأمر، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، فيقال:

اجتهد في حمل الرحي، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة^(١٤).

٢. الاجتهاد اصطلاحاً: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق

الاستنباط^(١٥).

أو هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام

الشرعية^(١٦). والاجتهاد التام أن يبذل المجتهد وسعه في الطلب، بحيث يحس من

نفسه بالعجز عن مزيد طلب^(١٧). ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه

مشقة لتخرج الأمور الضرورية التي تدرك بالضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في

تحصيلها مع كونها من الأحكام الشرعية^(١٨).

فالاجتهاد إذاً هو استفراغ الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط.

المطلب الثاني: ولاية القضاء

أولاً: تعريف الولاية.

١. الولاية لغة: تدل على أكثر من معنى ومنها: المحبة، والنصرة، والدنو، والخطه، وعلى ما يتولاه الإنسان ويقوم به من الأعمال^(١٩)، تقول وليت أمر فلان، أي: قمت به، ومنه ولي العهد، أي: القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين^(٢٠).
٢. الولاية اصطلاحاً: هي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٢١)، أو هي: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره^(٢٢)، أو هي: صلاحية أو استحقاق شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين. وهو استحقاق نابع من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة أحكام الدين بما تضمنه من تدبير المصالح العامة وراجع إليه^(٢٣).

ثانياً: تعريف القضاء.

١. القضاء لغة: هو من قضى يقضي قضاءً، وله معان عدة منها: الحكم، والأمر، والإلزام، والإنفاذ، والأداء، وغيرها^(٢٤).
٢. القضاء اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ومنها: هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله ﷻ^(٢٥).
أو هو تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات^(٢٦).
أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٢٧).

المبحث الثاني

المجتهد شروطه ومراتبه

المطلب الأول: شروط المجتهد

المجتهد: هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها^(٢٨)، أو هو من بذل جهده لإدراك الحكم الشرعي^(٢٩).

ولا يمكن للمجتهد أن يحقق ما ذكر إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط. وقد تنوعت عبارات العلماء في ضبطها، فهي في الجملة عند الإمام الغزالي^(٣٠)^(٣١)، وابن قدامة^(٣٢) ^(٣٣):

١. إحاطة المجتهد بمدارك الشرع، وهي: الأصول: الكتاب، والسنة والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعد في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب منها.

٢. أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القاذحة في العدالة، وهذا شرط في جواز الاعتماد على فتواه، أي: هي شرط لقبول فتواه لا أن تكون شرطاً للاجتهاد. فله أن يأخذ باجتهاد نفسه.

وهي عند الآمدي^(٣٤) ^(٣٥) والبيضاوي^(٣٦) ^(٣٧):

١. أن يكون المجتهد مكلفاً مؤمناً بالله ورسوله.

٢. أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها.

وأما الشاطبي^(٣٨) فالمجتهد عنده ينبغي أن يكون لديه^(٣٩):

١. فهم لمقاصد الشريعة على كمالها.

٢. التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

وأما تفصيل ما يشترط معرفته، والعلم به فهو^(٤٠):

١. معرفة نصوص كتاب الله ﷻ.

ولا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ماله تعلق بالأحكام، دون العقيدة، والقصص، والمواعظ، وغيرها. وكذا لا يشترط حفظها، بل يكفي أن يكون عالماً بمواضعها، والوصول، إليها وقت الحاجة، والحفظ أولى.

٢. معرفة نصوص السنة النبوية.

والمشترط فيها معرفة ماله تعلق بالأحكام، والقدرة على طلبها وقت الحاجة، ولا يشترط حفظها، وإن كان الحفظ أولى. وينبغي العلم بماله تعلق بتصحيح الحديث وتضعيفه؛ لتمييز المقبول منها والمردود.

٣. معرفة الإجماع.

إذ لا بد من معرفة المسائل المجمع عليها؛ حتى لا يفتي المجتهد بخلافها، ولا يشترط حفظه لذلك، بل يكفي أن يعرف في كل مسألة يفتي فيها أو يحكم بها أن لا تخالف الإجماع.

٤. معرفة القياس.

وذلك بمعرفة شروطه، وأركانه؛ لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها.

٥. معرفة الناسخ والمنسوخ من آيات وأحاديث الأحكام؛ تجنباً للحكم بآية أو حديث منسوخ.

٦. معرفة المحكم، والمتشابه، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمفسر، والمبين.

٧. معرفة لسان العرب: لغة، ونحواً، وصرفاً، بالقدر الذي يفهم به خطابهم وعاداتهم في الاستعمال.

٨. معرفة أصول الفقه.

إذ لا بد من معرفة نصب الأدلة، وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة. وهذا إنما يتأتى بمعرفة أصول الفقه؛ لأنه أساس الاجتهاد.

٩. معرفة مقاصد الشريعة العامة التي يراد بها حفظ مصالح العباد، بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

١٠. معرفة الواقعة، وأحوال الناس، فهذا أصل عظيم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح. فربما تصور له الظالم مظلوماً، والمحق مبطلاً، وبالعكس.

١١ . القدرة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام. فهي الثمرة الحقيقية، فربما امتلك كل الشروط السابقة، لكن لا يستطيع أن يستنبط، بل هو مقلد يقول ما يقول غيره، فهي ملكة لا بد أن تتوفر فيمن يتأهل للاجتهد. فمن تحققت فيه كل هذه الشروط فهو المجتهد الذي تأهل للفتيا والقضاء.

المطلب الثاني: مراتب المجتهدين

ليس كل المجتهدين بمنزلة واحدة، فالاجتهاد له درجات أو مراتب، بحسب ما يملك المجتهد من أدوات الاجتهاد وشروطه، ومدى تمكنه من قواعد الاستنباط وأصوله، فهو بهذا الاعتبار ينقسم على قسمين^(٤١):

أولاً: المجتهد المطلق:

ويراد به صنفان هما:

١. المجتهد المطلق المستقل: وهو الذي استقل بقواعد نفسه في الاستنباط، يبني عليها الفقه، كأصحاب المذاهب الأربعة مثلاً.
٢. المجتهد المطلق غير المستقل: وهو من توافرت فيه شروط الاجتهاد في المجتهد المطلق، لكن ليس له قواعد خاصة به في الاستنباط، وإنما اعتمد على قواعد إمام من أئمة المذاهب في طريقة استنباطه، دون متابعتة في الأحكام.

ثانياً: المجتهد المقيد: وهو من أخلّ بشروط الاجتهاد المطلق، والمراد به ثلاثة أصناف:

١. مجتهد التخريج أو مجتهد المذهب. وهو المقيد في مذهب إمامه، المستقل بتقرير أصوله بالدليل، دون أن يتجاوز في أدلته أصول إمامه، وقواعده، فهو من أصحاب الوجوه المقولة في المذهب تخريجاً على نص الإمام، أي الذي يتمكن من معرفة الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريق التخريج على النص أو القواعد المنقولة عن هذا الإمام.

٢. مجتهد الترجيح.

وهو دون الرتبة السابقة، فهو حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، فهذا المجتهد يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه، أو غيره من الأئمة. وبهؤلاء تعرف الأقوال الصحيحة المعتمدة في المذهب.

٣. مجتهد الفتيا.

هو دون مجتهد الترجيح، وهو حافظ للمذهب، قادر على نقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، لكن لا يملك ما يملكه أصحاب المرتبة السابقة من تقرير الأدلة، وتحرير الأقوال والأقيسة. والمجتهد المقيد لابد أن تكون له إحاطة بالقواعد العامة، فمن عرف مأخذ إمامه واستقل بإجراء المسائل على قواعده ينقسم على قسمين^(٤٢) باعتبار نوع تلك القواعد:

أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام، وبعض المجتهدين معه، فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد.

وثانيهما: القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر الواحد حجة والقياس وغير ذلك من القواعد، فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر قسماً آخر يقابل المجتهد بكل أنواعه، وهو العامي أو الجاهل: ويقصد به الجاهل بالأحكام الشرعية، والذي لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء^(٤٣). فهؤلاء حقهم التقليد من غير خلاف^(٤٤)، وهم المقصودون بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤٥).

وقد ذكرنا مراتب المجتهدين هنا بالتفصيل؛ لما يترتب عليه من مسائل في المبحث القادم، في حكم من يتقلد من هؤلاء ولاية القضاء، ومصادر أحكامه إذا قضى.

المطلب الثالث: المجتهد الجزئي أو المتجزئ

قسّم العلماء الاجتهاد باعتبارات عدة ومنها: أنه ينقسم باعتبار استيعاب المجتهد لجميع الأبواب الفقهية أو بعضها على قسمين^(٤٦):

أولاً: المجتهد المطلق: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل. ولا يعني هذا أن يكون عالماً بكل مسألة ترد عليه^(٤٧).

ثانياً: المجتهد الجزئي أو المتجزئ: وهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المسائل جميعها ، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة من المسائل، أو باب فقهي معين دون غيره، أو هو جاهل لما عدا ذلك^(٤٨).

واختلف العلماء في جواز تجزؤ الاجتهاد على قولين:

القول الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد.

والى هذا القول ذهب كثير من المحققين^(٤٩).

قال ابن القيم^(٥٠): (الاجتهاد: حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرد وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها، واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أقوال: أصحابها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به)^(٥١).

القول الثاني: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد.

ذهب إلى هذا القول بعض العلماء^(٥٢)؛ لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعاً آخر منه، أو كان فيما لا يعلمه من الأدلة معارضاً لما علمه^(٥٣).

القول الثالث: التفصيل^(٥٤).

فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقابل من الأدلة وما يرد، ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية.

وما كان خاصاً بمسألة، أو مسائل، أو باب، فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب، أو تلك المسألة، أو المسائل، مع الأهلية جاز التجزؤ. والمختار . والله أعلم . هو القول بالجواز، ولا يُظن بأصحاب القول الأول أنهم يجيزون ذلك دون مراعاة التفصيل الوارد في القول الثالث، فمن فقد الشروط الكلية، أو القواعد العامة، التي لا تختص بمجتهد دون آخر، فإنه يفقد القدرة على الاستنباط.

المبحث الثالث

شرط الاجتهاد في ولاية القضاء

المطلب الأول: تقليد ولاية القضاء

إن ولاية القضاء هي من الولايات التي أولاهها نظام الحكم في الإسلام عناية خاصة، وكان لها أثر كبير في تأكيد وإبراز سيادة الشريعة في هذا النظام، ونشر العدل والحق والأمن بين الناس. وهو من الواجبات التي أناطها الشرع بالخليفة أو رئيس الدولة، جنباً إلى جنب مع واجبات أخرى لتدبير شؤون الحكم. ولأن ما وكل إلى الخليفة من ذلك لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة، تعددت الولايات^(٥٥) التي ينوب فيها من يختارهم نواباً عنه، تبعاً لتعدد تلك الواجبات.

لذلك فإن الولايات في نظام الحكم الإسلامي تنقسم على أربعة أقسام هي^(٥٦):
أولاً: الولاية العامة في الأعمال العامة. كولاية الوزراء؛ لأنهم يُستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص.

ثانياً: الولاية العامة في الأعمال الخاصة: كولاية أمراء الأقاليم، والبلدان؛ لأن نظرهم فيما خُصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

ثالثاً: الولاية الخاصة في الأعمال العامة. كولاية قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، وجابي الصدقات، ومستوفي الخراج؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

رابعاً: الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة. كولاية قاضي بلد، أو إقليم، وجابي صدقاته، ومستوفي خراجها، وحامي ثغره؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر، مخصوص العمل.

قال الإمام ابن تيمية^(٥٧): (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاء، ومن أمراء الأجناد...)^(٥٨).
وعليه فولاية القضاء هي من الولايات المهمة التي ينبغي أن تُولى عناية بالغة، وأهمية خاصة، من خلال اختيار الأصلح لأداء هذا الواجب.

المطلب الثاني: شرط الاجتهاد للقاضي

اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يرشح لتولي منصب القضاء على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب أن يكون القاضي مجتهداً.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٥٩)، والشافعية^(٦٠)، والحنابلة في المشهور عنهم^(٦١)، وبعض الحنفية^(٦٢)، وإليه ذهب ابن حزم^(٦٣).
(٦٤)

فأصحاب هذا القول يرون عدم جواز تولية غير المجتهد المطلق في حال الاختيار، وأما مجتهد المذهب أو مجتهد الفتوى فأجازوا توليته للضرورة^(٦٥). إذا فُقد المطلق. وأما الجاهل فلا تصح توليته^(٦٦).

قال الإمام الماوردي^(٦٧): (وإن أخل بها أو بشيء منها [شروط الاجتهاد] خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، فلم يجز أن يقضي، ولا أن يفتي. فإن قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ، كان تقليده باطلاً، وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردوداً، وتوجه الحرج فيما قضى به عليه، وعلى من قلده الحكم

والقضاء ... والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة، وأحكامه مردودة؛ لأن التقليد في فروع الشرع ضرورة...^(٦٨). وعندهم لو ولي من لا يصلح للقضاء، مع وجود الصالح له، والعلم بالحال أثم المولى والمولى ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه^(٦٩). لكن إن كانت ضرورة نُصِب خلالها غير المجتهد المطلق، أو ولى سلطان ذو شوكة غير الأهل للقضاء نفذت أحكامه؛ لئلا تتعطل مصالح الناس. على أن غير الأهل يشترط فيه أن يكون لديه طرف من الأحكام^(٧٠).

واستدلوا لوجوب شرط الاجتهاد في القاضي بأدلة منها:

أولاً: نصوص الكتاب، ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٧١).

٢. قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٧٢).

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٧٣).

٤. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٧٤).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالحكم بما أنزله من القرآن، وما جاء عن النبي ﷺ، ولم يقل بالتقليد^(٧٥). والمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به علم^(٧٦).

ثانياً: نصوص السنة النبوية. ومنها:

١. قول النبي ﷺ: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار))^(٧٧).

ووجه الدلالة: أن الحديث يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء^(٧٨)؛ لأن قاضي الجهل لا يدري طريقه في الحكم^(٧٩)، فهو يقضي على جهل لا علم^(٨٠).

وظاهر الحديث أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار^(٨١).

٢. قول النبي ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))^(٨٢).

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ ((فاجتهد)) يدل على اشتراط الاجتهاد، ودرجة

الاجتهاد إنما تكون لمن فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط^(٨٣).

ونقل الإمام النووي^(٨٤) عن العلماء قولهم: (فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له. بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفافية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك)^(٨٥).

وقال ابن المنذر^(٨٦): (وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد)^(٨٧).

ثالثاً: القياس على الفتيا.

إذ القضاء أكد من الفتيا؛ لأن الفتيا إخبار غير ملزم، والقضاء إخبار ملزم، فهو فتيا وإلزام. فإذا كان لا يجوز أن يكون المفتي عامياً مقلداً، فالقاضي من باب أولى^(٨٨).

القول الثاني: لا يجب أن يكون مجتهداً بل يستحب.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الصحيح من مذهبهم^(٨٩)، وإليه ذهب ابن رشد^(٩٠) من المالكية^(٩١). فهم يرون أن بلوغ رتبة الاجتهاد للقاضي هو شرط كمال لا صحة، ومع هذا لا ينبغي عندهم أن يقلد الجاهل، وإن قلّد نفذت أحكامه^(٩٢).
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: ما روي عن علي^(٩٣) أنه قال: ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السنن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء. قال: إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد))^(٩٤).

ووجه الدلالة: أن علياً^(٩٥) لم يكن من أهل الاجتهاد وقتها؛ بدليل قوله (ولا علم لي بالقضاء)، وعليه فلا يشترط في القاضي بلوغ رتبة الاجتهاد. وهذا الاستدلال متعقب بقول النبي ﷺ ((إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك))، فإن كان بهذا الدعاء رزق أهلية الاجتهاد فلا إشكال، وإلا فقد حصل له المقصود من الاجتهاد، وهو العلم والسداد، وهذا غير ثابت في غيره^(٩٦).

ثانياً: قياساً على الإمام الأعظم. فليس من شرطه بلوغ رتبة الاجتهاد؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فذلك في القاضي^(٩٧). وهذا متعقب. فاشتراط الاجتهاد في الإمام الأعظم هو قول جمهور العلماء. بل نقل بعضهم الاتفاق عليه^(٩٨).

ثالثاً: الغاية من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه، وذلك يحصل من المقلد إذا قضى بفتوى غيره، كما يحصل للمجتهد إذا قضى باجتهاد نفسه^(٩٩).

رابعاً: المقلد يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزاً في نفسه، فاسداً لمعنى في غيره، والفاقد لمعنى في غيره يصلح للحكم مثل الجائز، حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حدّ الشرع، وهو كالبيع الفاسد، أنه مثل الجائز في حق الحكم كذا هذا^(١٠٠).

وهو متعقب بأن الفاسد باطل عند الجمهور؛ لأن الفساد والبطلان عندهم مترادفان^(١٠١).

خامساً: الحكم بالتقليد هو كحكم المجتهد بقول المقومين^(١٠٢).

ويتعقب بأن هذا لا يمكن للمجتهد معرفته بنفسه بخلاف الحكم^(١٠٣).

القول الثالث: لا يجب أن يكون مجتهداً إذا كان لعذر.

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن تيمية. قال: (وسئل بعض العلماء إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد من أن يكون عدلاً، أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأئمة فالأفضل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال)^(١٠٤). والذي يبدو أنه يميل إلى القول الثالث منها. إذ قال في موطن آخر: (إذا عرف هذا فليس عليه [أي الخليفة] أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأئمة فالأفضل في كل منصب بحسبه...)^(١٠٥).

لكن مع ذلك هو يرى أن جواز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، يجب معه السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات، والإمارات ونحوها^(١٠٦).

وينبغي التنبيه هنا أن ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية لا يتوافق مع المشهور من مذهب الحنفية. إذ ما ذهبوا إليه من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه، في حين أن المفهوم من كلام الإمام ابن تيمية: أن ذلك مقيد بتعذر وجود المجتهد، أو أنه موجود ولم يمكنه الاجتهاد، إما لضيق الوقت، وإما لتكافؤ الأدلة^(١٠٧).

القول المختار:

والمختار في هذه المسألة . والله أعلم .: التفريق بين حالة الاختيار والضرورة. فالأصل أن القاضي مطالب بالحكم بالعدل الذي جاءت به الشريعة قرآناً وسنة؛ لتحقيق مقصد القضاء في الفصل بين الخصومات، وإيصال الحق لمستحقه على الوجه الصحيح، لذلك لزم أن يتمتع القاضي بصفة الاجتهاد التي تؤهله للتعامل مع نصوص الشريعة أثناء عمله القضائي. ومن هنا تكمن خطورة اقتحام هذا الميدان عن جهل، فقد بين النبي ﷺ أن القاضي الجاهل في النار وإن أصاب^(١٠٨).

إذاً لا يكفي في حالة الاختيار، ووجود المجتهد المطلق، العدول عنه إلى من هو أدنى منه رتبة، ممن يقضي بقول غيره من العلماء، إذا لم يوجد مانع يمنع المجتهد المطلق من القضاء.

ومما يؤكد هذا الاختيار فضلاً عن أدلة الجمهور السابقة. أن القضاء عملية معقدة ودقيقة، قد يتفاوت في إدراك نهايتها، وضبط أدائها، ونيل الصواب فيها، من تجتمع فيهم شروط المجتهد المطلق. يؤيد ذلك قول الله تعالى في قضاء داود وسليمان عليه السلام ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١٠٩).

لذلك فإن الوصول إلى الحكم والقضاء به هو الطرف النهائي في سلسلة القضاء، فهو عملية طويلة، تبدأ بالنظر في الدعوى المقدمة ومدى استيفائها لشروط قبولها وسماعها، بتفحص الشروط المعتمدة في المدعي، والمدعى عليه،

والمدعى به، وصيغة الدعوى، آخذاً بالاعتبار أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف فيه، والتعامل معها يحتاج إلى مجتهد للترجيح في مواطن الخلاف، ثم ينتقل نظر القاضي بعدها إلى وسائل الإثبات التي جرى الخلاف في العمل ببعضها كعلم القاضي مثلاً. أو في الشروط والضوابط التي تؤهلها للتأثير في الدعوى المقدمة، كالإشهاد، واليمين، والقرائن وغير ذلك. ثم تمييز الدعوى بحسب اختصاصها، فالدعاوى المالية غير الدعاوى الجنائية، وهذه غير الأحوال الشخصية وهكذا، ولكل نوع أقسام وأحكام، جرى الخلاف في تفاصيلها ومسائلها، وهذا يحتاج إلى نظر ثاقب، واجتهاد صائب، للوصول إلى ماله علاقة من ذلك بالدعوى المقدمة. ثم بعد ذلك إصدار الحكم الذي يحقق مقصود القضاء من بين تلك الآراء والاختلافات، ثم القضاء به، ثم الوسيلة المناسبة للتنفيذ، والتي تحقق المصلحة من هذا الحكم. إلى غير ذلك مما تَمُرُّ به الدعوى في مسيرتها القضائية.

كل هذا يؤكد أن المختار في المسألة هو اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يتقلد منصب القضاء^(١١٠). وهذا الاختيار مقيد بوجود من تتوفر فيه هذه الصفة، وأما مع فقدها فالأمر ينتقل إلى دائرة الضرورة التي تتغير معها الأحكام، إذ لا يعقل أن تتعطل فريضة القضاء بفقد المجتهد المطلق؛ لأن هذا يعني شيوع الفوضى، وضياح الحقوق، وتوقف الحدود. وهو خلاف ما شرع القضاء لأجله. ولا سيما في زماننا الذي يندر من تتوفر فيه جميع شروط الاجتهاد^(١١١). لذلك ينبغي أن يقلد الأصلح والأمثل لهذا المنصب. امثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١١٢). وفي هذا يقول ابن القيم: (يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل... والغالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين)^(١١٣).

وعليه فإذا فقد المجتهد المطلق فإنه يُقَلَّد الأدنى منه رتبة على وفق ما ذُكِرَ في مراتب المجتهدين.

وتجدر الإشارة هنا أن الضرورة والحاجة تدعو إلى دعم وتأهيل عملية الاجتهاد الجزئي أو المتجزئ، فإذا لم يتصور وجود مجتهد مطلق يقضي في كل

الأبواب والدعاوى، فلا بد من إيجاد من يبلغ رتبة الاجتهاد في بعض الأبواب كالجنايات أو الأحوال الشخصية وغيرها. وهي دوائر تلتقي بمجموعها لتكمل اجتهاداً مطلقاً. كما ينبغي الارتقاء بالموجود لبلوغ الرتب العليا في الاجتهاد^(١١٤). والله أعلم.

المطلب الثالث: مصادر أحكام القاضي

إذا كان القضاء هو الحكم بين الناس بما أنزل الله، أو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات كما سبق في تعريف القضاء. فلا بد أن يكون للقاضي مصادره التي يستقي منها الأحكام، وهي كلها داخلة في دائرة مصادر التشريع الإسلامي، وإن تنوعت بحسب المجتهدين، أو اختلفت بسبب مراتبهم، إذ ليس للهوى والعقل المجرد مكان في منظومة القضاء ومصادره في الإسلام^(١١٥). وهذا بخلاف النظم الوضعية كما هو معلوم.

أولاً: مصادر أحكام المجتهد المطلق.

المجتهد المطلق بنوعيه المستقل وغير المستقل مصادره في الحكم هي مصادر التشريع الإسلامي، وهو مطالب بالاجتهاد والاستقاء منها مباشرة، ولا يجوز له التقليد^(١١٦). ولكل مجتهد قواعده وأصوله في الاستنباط من تلك المصادر. وهم متفقون في الجملة على المصادر الأربعة: (الكتاب والسنة والإجماع والقياس). واختلفوا في البقية كالاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها^(١١٧).

ثانياً: المجتهد المقيد.

وأما المجتهد المقيد بمذهب معين، فمصادره في الحكم عند المذاهب الأربعة إجمالاً هي قواعد إمام مذهبه، يراعي فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، ولا يعدل عن نص إمامه، وهو مطالب أيضاً بالحكم بالراجح والمشهور من مذهبه^(١١٨).

وهذا القسم أولى بالتفصيل من سابقه، إذ قلّ من تتوفر فيه شروط المجتهد المطلق. كما أن المجتهد المقيد هو المعوّل عليه في تولي القضاء غالباً. وعليه فمصادره على التفصيل بحسب مذهبه:

١. المذهب الحنفي^(١١٩):

أ. يحكم بما اختاره شيوخ المذهب، والأصل هو العمل بقول الإمام أبي حنيفة^(١٢٠)، فلا يعدل عن قوله إلى غيره من أصحابه إلا إذا وجد التصريح بأن الفتوى على قول غيره.

ب. إذا وردت أقوال بلا ترجيح، فيعتمد القاضي في ترجيحه لأحدها بتغير العرف، وأحوال الناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه.

ج. لا يجوز له الحكم بقول مهجور، لجرّ منفعة، أو تحصيل دنيا.

د. يعتمد القاضي على الفتوى التي تثبت إما بسنده أو بكتاب مشهور للمذهب.

هـ. إذا أشكل عليه أمر استشار الفقهاء، وإن كانوا ببلد آخر.

و. إذا لم يجد الأقوال عمل بفتوى أهل الفقه من مذهبه في بلده، وإن كان فقيهاً واحداً أخذ بقوله للضرورة.

٢. المذهب المالكي^(١٢١):

أ. يلتزم القاضي بالمشهور من المذهب، وهو ما قوي دليله، ولا يخرج عنه.

ب. إذا كان هناك أكثر من قول عن الإمام، وعلم المتأخر منهما عمل به، وإلا عمل بما يغلب على ظنه أنه المتأخر، وقال البعض يعمل بقول ابن القاسم^(١٢٢) ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذّ.

ج. من مرجحات قول على آخر: زيادة علم صاحب القول، أو ورعه، وقيل: بل كثرة القائلين به، وقيل غير ذلك.

د. إذا كان أكثر من قول، وكان متمكناً من المذهب وقواعده، فيرجح بين الأقوال، إن كان أهلاً لذلك.

هـ. يأخذ بقول مجتهد في المذهب إذا لم يكن القاضي من أهل النظر والترجيح في المذهب، فإن لم يجد قلد مجتهداً في مذهب آخر.

و. يعتمد على ما هو موثوق به من كتب المذهب، وتحرم من الكتب الغريبة غير المشهورة.

٣. المذهب الشافعي^(١٢٣):

أ. يحكم القاضي بنص الإمام.

ب. يحكم بالمعتمد من المذهب.

ج. إذا كان متمكناً من أصول إمامه، قادراً على القياس على أقوال إمامه، فيتعامل معها كما يتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع، فلا يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص.

د. إذا كان هناك أكثر من قول دون ترجيح، فيتوقف إن لم يكن من أهل الترجيح.

هـ. لا يحق له أن يقلد غير الأئمة الأربعة.

٤. المذهب الحنبلي^(١٢٤):

أ. يحكم القاضي بالمتأخر من قول إمامه.

ب. يقلد كبار أئمة المذهب، ولو اعتقد خلافه.

ج. إذا كان أكثر من قول في المذهب دون ترجيح، فيأخذ بما ترجح دليله عنده إن كان أهلاً لذلك.

هذه هي مصادر أحكام المجتهد المقيد بمذهب إمامه، عند المذاهب الأربعة. وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم^(١٢٥): (هذا إنما يتوجه على لزوم التمسك، والأخذ برخص ذلك المذهب وعزائمه ... قال الشيخ [أي ابن تيمية]: ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم، أو أتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته. وقال في الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول ﷺ في كل أمره ونهيه، خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه)^(١٢٦).

وقال ابن القيم عن المجتهد المقيد بمذهب إمامه: (من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها لا يتعدى أقواله، وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا حال

أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ... وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية؛ لكونه مجتزياً بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشرع قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ... فيالله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعلم من غيره، أحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله غاية البيان (...)(^{١٢٧}).

هذا وقد أجاز بعض الفقهاء الخروج عن المذهب إلى غيره في واقعة معينة. قال الزركشي: (يقوي القول بالانتقال في صورتين: أحدهما: إذا كان مذهب غير إمامه يقتضي تشديداً ... فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط ..

الثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً صحيحاً، ولم يجد في مذهب إمامه دليلاً قوياً عنه، ولا معارضاً راجحاً عليه، فلا وجه لمنعه من التقليد حينئذ محافظة على العمل بظاهر الدليل)(^{١٢٨}).

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة لا بد أن نجل أهم النتائج التي جاءت فيها وهي:

١. القضاء هو الصورة الحقيقية للعدل الذي أمر الله به، وهو الممارسة الفعلية، والنتيجة المنطقية لتحكيم شرع الله تعالى في الحفاظ على الحقوق، وإقامة الحدود.
 ٢. القضاء في النظام السياسي الإسلامي هو ولاية من الولايات التي يتقلدها من يختاره الخليفة أو رئيس الدولة، نيابة عنه في ممارسة هذا الواجب.
 ٣. لأهمية القضاء جعل العلماء شروطاً وصفات للقاضي، مستمدة من نصوص الشرع، وقواعده العامة، لا بد أن تتوافر فيه ليحقق القضاء مقصده.
 ٤. من هذه الشروط: العلم بالأحكام الشرعية، أو بلوغ رتبة الاجتهاد، فالأصل وجوب تولية المجتهد المطلق، وعدم جواز غيره إلا من ضرورة.
 ٥. عند فقد المجتهد المطلق المستقل ينتقل إلى تولية من هو دونه رتبة فيولّي المطلق غير المستقل ثم المجتهد المقيد، ابتداءً بمجتهد المذهب (مجتهد التخرّيج)، ثم مجتهد الترجيح، ثم مجتهد الفتوى، مع مراعاة وجوب الترتيب، واختيار الأصلح، والأمثل في كل ذلك.
 ٦. لا يجوز تولية العامي والجاهل بالأحكام الشرعية، ولا ينفذ قضاؤه.
 ٧. يجوز تجزؤ الاجتهاد، وعليه فيجوز تولية المجتهد الجزئي أو المتجزئ، وهو من بلغ رتبة الاجتهاد في باب من الأبواب. كقاضي الجنايات أو الأحوال الشخصية، أو غير ذلك.
 ٨. مصادر أحكام القاضي، إذا كان مجتهداً مطلقاً هي في الجملة مصادر التشريع الإسلامي. وأما المجتهد المقيد فمصادر أحكامه في الجملة، قواعد وأصول إمام مذهبه، والراجح من أقوال إمامه، أو كبار أئمة مذهبه، فإن تعددت الأقوال دون ترجيح، رجح بينها إن كان أهلاً لذلك. والأصل أن يقضي بالمعتمد من مذهبه أو بالراجح من مذهب غيره، إذا قوي دليله، وعليه أن يديم النظر في أقوال الأئمة، ويتحرى مداركها، ويمعن في أدلتها، ويميز صحيحها عن ضعيفها، ويكثر من استشارة العلماء والفقهاء.
 ٩. السعي لاستكمال آلة الاجتهاد، وتحصيل أدواته؛ لبلوغ الرتب العليا فيه. والله أسأل أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما كان فيه من زلل، وأن ينفعني وينفع به.
- وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق مجموعة علماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، (١٣٤٧هـ).
٥. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٦. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد موافي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، (١٤٢٣هـ).
٧. آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، د. حمد بن محمد آل فريان، دار الألباب للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٨. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، صححه: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١١. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ):
- طبعة دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، تعليق: طه عبد الرؤوف.
- دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق: عصام الصباطي.
١٣. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، (٢٠٠٥م).
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
١٥. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الرياض.
١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
١٨. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حققه: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت.
٢٢. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.
٢٣. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت ٧٦٩هـ):
- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، راجعه
وقدم له: طه عبد الرؤوف.
- المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ط ١، (١٣٠١هـ).
٢٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار
الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢.
٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي
(ت ٩٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٦. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، البردي صالح بن عبد العزيز آل
عثيمين، حققه: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م).
٢٧. التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٨. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، إدارة
الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن
أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير:
- دار الفكر، بيروت، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- دار إحياء الكتب العربية.

٣١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، (١٤٢٥هـ).
٣٢. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهج، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار الفكر، بيروت.
٣٤. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصللي (ت ٥٧٤هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ط ١، (١٤١٦هـ).
٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
٣٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن أحمد المعروف بابن فرحون (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث، ط ٢، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣٧. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة الجزائر، (١٣٢٥هـ).
٣٨. رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المعروف بان عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ):
- مطبوع مع نزهة خاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز سعيد.
٤١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط ٢، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٤٢. السراج الوهاج شرح المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
٤٣. السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود محمد ناصر، دار الفنائس، عمان، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).
٤٤. السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، دار الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٤٥. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٤٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٥٠. شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٤٩هـ).
٥١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، ط١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
٥٢. شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال، دار البصيرة، الإسكندرية.
٥٣. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مأمون خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٥٤. شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، اعتنى به: صالح اللحام، الدار العثمانية ودار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٥٥. الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ):
- طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحقيق: د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي.
- مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٥٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، إعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥٨. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
٥٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الحرساني وحسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٦٠. العناية على الهداية، محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦١. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٦٢. فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٦٣. الفتاوى الكبرى، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت.

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة دار أبي حيان، القاهرة، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٦٦. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٦٧. الفقيه والمتفقه، أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٦٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إشراف: د. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٦٩. القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، (١٣٩١هـ).
٧٠. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت.
٧١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٢. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تحقيق: عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٧٣. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٧٤. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٧٥. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٧٧. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية.
٧٨. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٤٠٤هـ).
٧٩. المحلى، علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، القاهرة.
٨٠. المختصر في أصول الفقه، علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، (١٤٠٠هـ).
٨١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران، المطبعة المنيرية، مصر.
٨٢. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٨٣. المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٨٤. المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٨٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٣، (١٤٢٢هـ).
٨٦. معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى، دمشق، (١٩٥٧م).

٨٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٨٩. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عيش، ط، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٩١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٩٢. النظم الإسلامية، د. منير حميد البياتي، دار البشير، عمان، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٩٣. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول على الأصول، عبد الرحيم بن حسن (ت ٧٧٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
٩٤. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وظاهر أحمد، دار الفكر، بيروت.
٩٥. الوجيز في الفقه الشافعي، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبعة القاهرة، (١٣١٧هـ).

- (١) سورة النساء، الآية (٥٨).
- (٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٧)؛ سنن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، كتاب آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم (٥٣٧٩).
- (٣) هو محمد بن إدريس أبو عبد الله، ولد بغزة (١٥٠هـ). أذن له بالإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة، لازم مالكا في المدينة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، من مؤلفاته الأم، والرسالة، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (١٠ / ٥).
- (٤) انظر: أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ص (٤٦٥).
- (٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلبي، من شيوخه المزني والذهبي ألف في التفسير والفقاه توفي سنة (٥٧٤هـ). انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، (٣٠٦ - ٣٠٧)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، (٢٢٨ / ١).
- (٦) انظر: حس السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلبي (ت ٥٧٤هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ط ١، (١٤١٦هـ)، ص (٥٥).
- (٧) انظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، مادة (ش ر ط).
- (٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق مجموعة علماء، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، (٣ / ٣٢٧)؛ شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال، دار البصيرة، الإسكندرية، ص (٧٣).
- (٩) سورة محمد، الآية (١٨).
- (١٠) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٣ / ٣٢٧)؛ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (١ / ٤٥٢).
- (١١) انظر: المختصر في أصول الفقه، علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، (١٤٠٠هـ)، ص (٥٧).
- (١٢) انظر: شرح الأصول، ابن عثيمين، ص (٦٩).
- (١٣) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (١ / ٣٠٥)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (١ / ٤٣٥).
- (١٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٥)؛ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إشراف: د. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص

- (٢٧٥)؛ مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ص (٣١١).
- (١٥) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (١٩٧ / ٦).
- (١٦) انظر: الفقيه والمتفقه، أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (١/١٧٨)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/٤٠١)؛ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (٤/١٤٠٤)، (١١/٢٦٤)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/٤٥٨)؛ مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص (٣١١).
- (١٧) انظر: المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٢/٣٨٢).
- (١٨) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (١٩٧ / ٦).
- (١٩) انظر: تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، (٥/١٦٠)؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة (ول ي)؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص (١٤٨، ٢٢٩، ٢٦٣).
- (٢٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (٢/٣١١).
- (٢١) انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٢/١٨٥، ٢٤٥)؛ أنيس الفقهاء، القونوي، ص (١٤٨)؛ السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود محمد ناصر، دار النفائس، عمان، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م)، ص (٧٨).
- (٢٢) انظر: السلطة القضائية في الإسلام، شوكت عليان، دار الرشد، الرياض، ط ١، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص (٩٧)؛ السلطة التقديرية، د. محمود محمد، ص (٧٨).
- (٢٣) انظر: الوجيز في الفقه الشافعي، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبعة القاهرة، (١٣١٧هـ)، ص (٢٣٧)؛ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ص (١٩٧)؛ القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، (١٣٩١هـ)، ص (١٦٦)؛ آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، د. حمد بن محمد آل فريان، دار الألباب للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٢/٥٨٧).
- (٢٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ق ض ي)؛ النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وظاهر أحمد، دار الفكر، بيروت، مادة (ق ض ا).

- (٢٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٦/٧)؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهج، شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، دار الفكر، بيروت، (٤/٢٩٥).
- (٢٦) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، (١٤٢٥هـ)، (٧/٥٠٨)؛ حاشية قليوبي وعميرة، (٤/٢٩٥)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، (٢/١٥٠).
- (٢٧) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، (ت ٧٦٩هـ)، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (١/١١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٦/٨٦).
- (٢٨) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٦/١٩٩).
- (٢٩) انظر: شرح الأصول، ابن عثيمين، ص (٦٢٦).
- (٣٠) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، أخذ عن إمام الحرمين الجويني له تصانيف منها: إحياء علوم الدين، والوجيز، والوسيط، والمستصفي، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (٣/٦٧١)؛ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٦، (٢٠٠٥م)، (٧/٢٢).
- (٣١) انظر: المستصفي، الغزالي، (٢/٣٨٢).
- (٣٢) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، العالم، الفقيه، المجتهد هاجر من ظلم الصليبيين في القدس، وله رحلات، ومصنفات منها: المغني، وروضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٧/١٥٥)؛ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، البردي صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، حقه: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٢/٧٦٢).
- (٣٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر لابن قدامة، د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (٨/٢٤-).
- (٣٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، منطقي، له مؤلفات منها: غاية المرام، وأحكام الأحكام، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢١١/١٢).
- (٣٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، (١٣٩/٣)، (١٣٩٧هـ).
- (٣٦) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي، كان قاضياً، عالماً بالفقه، والأصول، والعربية، والمنطق، والحديث، له مصنفات منها: منهاج الوصول، وطوالع الأنوار، توفي سنة (٦٨٥هـ)، وقيل (٦٩١هـ). انظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده (ت

- ١٩٦٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، (١/٤٧٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/٣٩٢).
- (٣٧) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول على الأصول، عبد الرحيم بن حسن (ت ٧٧٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، (٣/٢٤٤).
- (٣٨) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي الشاطبي، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر له مصنفات منها: الموافقات في أصول الشريعة، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، (١/٧٥)؛ معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقى، دمشق، (١٩٥٧م)، (١١٨/١).
- (٣٩) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، (٤/١٠٥ - ١٠٦).
- (٤٠) انظر هذه الشروط في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص (٨٤ - ٨٥)؛ المستصفى، الغزالي، (٢/٣٨٢ - ٣٨٨)؛ إتحاف ذوي البصائر، د. عبد الكريم النملة، (٨/٢٤ - ٢٩)؛ لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (٢/٧١١ - ٧١٤)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/٥٨٣)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، (١/٤٦)، (٤/٢٠٤، ٢٠٥)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦/١٩٩ - ٢٠٦)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٤/٤٥٩ - ٤٦٧)؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (١٥/١٤)؛ السراج الوهاج شرح المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ص (٥٨٨)؛ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ط٢، (٢٤/١٤٤هـ - ٢٠٠٤م)، (٢/١٠٧١ - ١٠٧٩)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، (٢٢/١٤٤هـ)، ص (٤٧٨ - ٤٨١).
- (٤١) انظر: هذه الأقسام في: مقدمة كتاب المجموع، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية؛ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة الجزائر، (١٣٢٥هـ)، ص (٣٩ - ٤٢)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٧/١٤٤هـ - ٢٠٠٦م)، (٤/٤٣٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/٢١٢ - ٢١٤)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران، طبعة المنيرية، مصر، ص (١٨٤)؛ أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي، (٢/١١١٢ - ١١٠٧).
- (٤٢) وهذا هو قول ابن دقيق العيد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، (٦/٢٠٥ - ٢٠٦).
- (٤٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٤/٤٣٤)؛ العناية على الهداية، محمد بن محمد البابر (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (٧/٢٥٦).

- (٤٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ١١٥).
- (٤٥) سورة النحل، الآية (٤٣).
- (٤٦) انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي، (٢/ ١١٠٣)؛ معالم أصول الفقه، الجيزاني، ص (٤٧٢).
- (٤٧) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٢٠٥، ٢٨٣ - ٣٨٥).
- (٤٨) نقل الزركشي عن ابن الزمكاني قوله: (إن كانت له قوة الاستنباط لمعرفة بالقواعد، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية، ثم استقل بالمنقول بحيث عرف ما في المسألة من إجماع، أو اختلاف وجمع الأحاديث التي فيها الأدلة، ورجحان العمل ببعضها، فهذا هو المجتهد في الجزئي). البحر المحيط، (٦/ ٢٩٤).
- (٤٩) كالغزالي، والرافعي، وابن دقيق العيد، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، والزركشي وغيرهم. انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص (٦٠٦)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠٤/ ٢٠)، (٢١٢)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ٢١٦)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٢٠٩).
- (٥٠) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، مفسر، فقيه، أصولي، محدث، نحوي، أخذ عن الإمام ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق. من مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص (٦٩٥)؛ تسهيل السابلية، البردي، (٢/ ١١٠٠).
- (٥١) إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ٢١٦).
- (٥٢) نقله الزركشي دون تسمية قائله. انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٩/ ٢٠٦).
- (٥٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٣/ ١٤٠)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٢٠٩)؛ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢/ ٤٢٥)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ص (٦٠٦).
- (٥٤) وهو قول ابن الزمكاني نقله عنه الزركشي. انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٢١٠).
- (٥٥) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٢٥)؛ النظم الإسلامية، د. منير حميد البياتي، دار البشير، عمان، ط ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص (٢٩٥).
- (٥٦) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٢٤).
- (٥٧) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، الدمشقي الحنبلي بل المجتهد المطلق شيخ الإسلام، وفريد العصر علماً ومعرفة، وشجاعة، ونكاءً، وكرماً، وجهاداً، المفسر الفقيه، اللغوي، المحدث. أُوذِي بسبب بعض آرائه، وسجن في قلعة دمشق، توفي في السجن سنة (٧٢٨هـ). بلغت مصنفاته خمسمائة مجلدة. انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٨/ ١٤٢)؛ البدر الطالع، الشوكاني، ص (٩٤).

- (٥٨) انظر: شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، اعتنى به: صالح اللحام، الدار العثمانية ودار ابن حزم، ط١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص (٢١، ٢٢).
- (٥٩) انظر: مواهب الجليل، الخطّاب، (٦/ ٨٨ - ٨٩)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدريد، دار الفكر، بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٤/ ١٢٩).
- (٦٠) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (١١/ ٩٤)؛ حاشية قليوبي وعميرة، (٤/ ٢٩٦)؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٠/ ١٠٧).
- (٦١) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤/ ١٤)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (١١/ ١٧٧)؛ حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، (٧/ ٥١٨).
- (٦٢) وهو منقول عن محمد بن الحسن. انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، (٧/ ٢٥٦).
- (٦٣) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الفارسي الأصل، فقيه، أصولي، محدث، أديب، مجتهد يستنبط من الكتب والسنة بعد أن كان شافعيًا، من مصنّفاته المحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/ ٢٣٩)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (٧/ ١٦).
- (٦٤) انظر: المحلى، علي بن أحمد المعروف بابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث، القاهرة، (٩/ ٣٣٦).
- (٦٥) انظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، (٧/ ٥١٩)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ٤٣٤).
- (٦٦) انظر: مواهب الجليل، الخطّاب، (٦/ ٨٨ - ٨٩)؛ روضة الطالبين، النووي، (١١/ ٩٤)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ٤٣٤)؛ تبصرة الحکّام، ابن فرحون، (١/ ٢٦). والجاهل: المراد به هنا من لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء.
- (٦٧) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، ولي القضاء ببلدان كثيرة من تصانيفه: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد، (٥/ ٢١٨).
- (٦٨) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٨٥).
- (٦٩) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ٤٣٧).
- (٧٠) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ٤٣٧)؛ حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، (٧/ ٥١٩).
- (٧١) سورة المائدة، الآية (٤٩).
- (٧٢) سورة النساء، الآية (١٠٥).

- (٧٣) سورة الإسراء، الآية (٣٦).
- (٧٤) سورة النساء، الآية (٥٩).
- (٧٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤ / ١٤).
- (٧٦) انظر: كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصري، تحقيق: عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٢ / ٢٨٧).
- (٧٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء، رقم (٣٥٧٣) واللفظ له؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)؛ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥).
- (٧٨) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط٢، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٤ / ١٨٤).
- (٧٩) انظر: كفاية الأخيار، الحصري، (٢ / ٢٨٨).
- (٨٠) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤ / ١٤).
- (٨١) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٤ / ١٨٣).
- (٨٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦).
- (٨٣) انظر: حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، (٧ / ٥١٨).
- (٨٤) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دمشقي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، ولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، توفي سنة (٦٧٦هـ) ولم يتزوج. من مصنفاته: المجموع شرح المذهب، والمنهاج، ورياض الصالحين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي المعروف بابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (٥ / ١٦٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد، (٧ / ٦١٨).
- (٨٥) انظر: شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (١٢ / ٢٤٠).
- (٨٦) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حافظ، محدث، فقيه، توفي سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣).
- (٨٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة دار أبي حيان، القاهرة، ط١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (١٧ / ١٦٤).
- (٨٨) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤ / ١٥)؛ كفاية الأخيار، الحصري، (٢ / ٢٨٨).
- (٨٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦،٧/٧)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (٤ / ١٧٦)؛ فتح القدير، ابن الهمام، (٧ / ٢٥٣، ٢٥٦)، (٢٥٧).

- (٩٠) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد أبو الوليد الملقب بالحفيد، المالكي القرطبي قاضي الجماعة بقرطبة، فقيه، أصولي، طبيب، فيلسوف، متكلم، من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٠٧/٢١)؛ السديج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن أحمد المعروف بابن فرحون (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث، ط٢، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (٢٠٢/٢).
- (٩١) انظر: مواهب الجليل، الخطاب، (٦ / ٨٨ - ٨٩)؛ حاشية الدسوقي، (٤ / ١٢٩). وقول ابن رشيد هو خلاف ما عليه أهل المذهب.
- (٩٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦ / ٧)؛ العناية على الهداية، البابر، (٧ / ٢٥٦).
- (٩٣) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، تزوج من فاطمة بنت النبي ﷺ وشهد سائر المشاهد، وبعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، ولي الخلافة بعد عثمان بن عفان ﷺ، وحصل بينه وبين بعض الصحابة خلاف، ووقعت بينهما صفين والجمل. استشهد بسيف ابن ملجم المسموم في سنة (٤٠ هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، صححه: عادل مرشد، دار الأعلام، عمان، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص (٥٢٢) رقم (١٨٧١).
- (٩٤) المسند، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) رقم (٦٣٦) وصححه: الشيخ شعيب في تعليقه على المسند؛ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢) واللفظ لأحمد.
- (٩٥) انظر: العناية، البابر، (٧ / ٢٥٨ - ٢٥٩).
- (٩٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٧ / ٢٥٦).
- (٩٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦ / ٧).
- (٩٨) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد يوسف وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ص (٤٢٦)؛ غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص (٤٥)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٦).
- (٩٩) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤ / ١٤)؛ العناية، البابر، (٧ / ٢٥٧).
- (١٠٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦ / ٧).
- (١٠١) انظر: البحر المحيط، الزركشي، (١ / ٣٢٠)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، (١ / ٤٧٣).
- (١٠٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٤ / ١٤).
- (١٠٣) المصدر نفسه.
- (١٠٤) انظر: شرح السياسة الشرعية، ابن عثيمين، ص (٥٧ - ٥٨).
- (١٠٥) المصدر نفسه، ص (٣٩).
- (١٠٦) المصدر نفسه، ص (٥٨).
- (١٠٧) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد موافي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، (١٤٢٣هـ)، (٣ / ١٢٦٦).

- (١٠٨) إشارة إلى حديث النبي ﷺ السابق ((القضاة ثلاثة...)).
- (١٠٩) سورة الأنبياء، الآية (٧٩).
- (١١٠) قال إمام الحرمين في غياث الأمم، ص (١٣٣): (وذكر الفقهاء هذه المسألة في مسالك الظنون، والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد).
- (١١١) وقد نُقل هذا المعنى عن مجد الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) قال: (وقد أُطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم).
- وقبله قال المازري (ت ٥٣٠هـ): (وأما في عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد... فضلاً عما يكون قاضياً على هذه الصفة). انظر: البحر المحيط، الزركشي، (٣٠٧/٦)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ط ١، (١٣٠١هـ)، (١/١٨).
- (١١٢) سورة التباين، الآية (١٦).
- (١١٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الحرساني وحسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص (٣٠٣).
- (١١٤) وفي هذا المعنى قال الإمام ابن تيمية: (ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها). شرح السياسة الشرعية، ابن عثيمين، ص (٥٨).
- (١١٥) لأن السيادة في نظام الحكم الإسلامي للشريعة، والقضاء ركن من أركان هذا النظام.
- (١١٦) انظر: السلطة التقديرية، د. محمود محمد، ص (٩٩).
- (١١٧) انظر: مصادر الأحكام للمذاهب الأربعة:
- أ. المذهب الحنفي: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (١٦/٦٧، -٦٩، -٨٣)؛ الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، (٣١١/٣-)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، (١/١٧-)، (٢/٢١٢)؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١/١٩).
- ب. المذهب المالكي: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/٦٤)؛ أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الرياض، (١/١٢٨-).
- ج. المذهب الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٤/٣٠٣)؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٠/١٤٤)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق مجموعة علماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (١/٣٨)؛ البحر المحيط، الزركشي، (١/٥٤)، (٦/٥-).
- د. المذهب الحنبلي: روضة الناظر، ابن قدامة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز سعيد، ط ٢، (١٣٩٩هـ)، (١/٢٦٤)، (٢/٥٢٥ - ٥٣١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، طبعة السنة المحمدية، ص (١٦٢، ٥٨٨ - ٥٩٦، ٦٣٢ - ٦٣٣)؛ المدخل، ابن بدران، ص (١٩٦).
- (١١٨) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٤/٤٣٦)؛ السلطة التقديرية، د. محمود محمد، ص (١١٤).
- (١١٩) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٦/٧٢، ٨٣)؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/١٠)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،

- القاهرة، ط٢، (٢٨٨ / ٦، ٢٩٢)؛ رد المحتار على الدر المختار محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، (٥ / ٣٦٥).
- (١٢٠) هو: النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، فقيه مجتهد واليه ينسب المذهب الحنفي، من أصل أفغاني عرض عليه قضاء الكوفة وبغداد فامتنع، قال فيه الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي سنة (١٥٠هـ). انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٢ / ٢٢٩)؛ معجم المؤلفين، كحالة، (٤ / ٣٢).
- (١٢١) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١ / ٦٥-)؛ مواهب الجليل، الخطّاب، (٦ / ٩١)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، ط، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (٨ / ٢٦٠ - ٢٦١)؛ حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (٤ / ١٢٩).
- (١٢٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، صحب الإمام مالك عشرين عاماً، ولم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه. توفي سنة (١٩١هـ). انظر: شجرة النور الزكية، محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٤٩هـ)، ص (٥٨)، رقم (٢٤).
- (١٢٣) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٠ / ١٠٩-)؛ حاشية قليوبي وعميرة، (٤ / ٢٩٧)؛ الفتاوى الكبرى، أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤ / ٣٠٤)؛ مغني المحتاج، الشربيني، (٤ / ٤٣٦)؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩، ٢٨١)؛ فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت، (٢ / ١٢)؛ البحر المحيط، الزركشي، (٦ / ٢٠٩).
- (١٢٤) انظر: الإنصاف، المرداوي، (١١ / ١٨٧، ١٩٢-)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، (٢٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦)؛ حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، (٧ / ٥١٩).
- (١٢٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي النجدي، من أعيان فقهاء المذهب الحنبلي، جمع فتاوى شيخ الإسلام. ومن مصنفاته: أحكام الأحكام، توفي سنة (١٣٩٢هـ). انظر: الأعلام، الزركلي، (٣ / ٣٣٦).
- (١٢٦) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم، (٧ / ٥١٩).
- (١٢٧) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الصباطي، دار الحديث، القاهرة، (٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (٤ / ٤٥٥).
- (١٢٨) البحر المحيط، الزركشي، (٦ / ٣٢٠ - ٣٢١). وللقوف على أقوال المذاهب في الانتقال من مذهب لآخر. انظر: المصدر نفسه، (٦ / ٣٢٠ - ٣٢٥).